الانحياز الجندري ودوره في تطبيق قانون الأحوال الشخصية داخل المحاكم

" محاكم إقليم كُردستان نموذجاً

م.د.عالية فرج مصطفى

جامعة السليمانية كلية العلوم الانسانية

ملخص البحث

تتناول الباحثه في هذا البحث دور كل من القضاة داخل المحاكم والضباط والقانونيين المتواجدين داخل مراكز الشرطة في تجسيد المؤشرات الجندرية من خلال تعاملهم مع النساء والرجال فيما يتعلق بحقوقهم للدفاع عن أنفسهم/هن أمام القانون، وذلك من خلال عرض تحليلي جندري للمواقف المسجلة من قبل المنظمات المحلية والإقليمية العاملة في مجال مراقبة عمل المحاكم خاصة داخل إقليم كُردستان.

تتلخص مشكلة البحث في سؤال مفاده: ماهو دور الرؤى والقناعات الشخصية للقضاة في تطبيق قانون الأحوال الشخصية داخل المحاكم؟ وهل هناك إنحيازاً جندرياً يمارس باستمرار ضد النساء؟

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي. واعتمدت الباحثة الاصدارات الخاصة بمنظمة هارتلاند ألاينس العاملة في مجال الاحتياجات البشرية ومراقبة حقوق الإنسان داخل المؤسسات القضائية، حيث اختارت الباحثة مواقف مسجلة من داخل محاكم إقليم كُردستان تحمل ممارسات محددة تندرج في إطار الإنحياز الجندري والتمييز الجندري ضد النساء حسب التحليل الجندري.

وأخيراً، تقترح الباحثة في ختام البحث مجموعة من الاقتراحات والتوصيات للعاملين في مجال صياغة النصوص القانونية والشخصية القانونية(القضاة، محققوا العدل، معاونوا القضاء، مدعوا العام) ، فضلاً عن العاملين في صيرورة الإجراءات القانونية داخل المحاكم.

Summary

This research paper addresses the role of the judges inside courts and the officers and legists inside police stations to embody gender indicators through dealing with men and women concerning their rights to defend themselves in front of law. This is to be done by a gender analyzing for the recorded situations by the active regional and local organizations which work in the field of court's deeds especially inside Kurdistan Region.

The research problem is a question about, how can the private visions and convictions of the judges act on practicing personal status law inside courts and is there any Gender Bias practiced constantly against women?

The researcher used the analytic descriptive method and depended on special issues of the Heartland Alliance Organization which works in the field of human needs and observing human rights inside judicial institutions. She has chosen registered situations from inside Kurdistan Region courts which show certain practices fall under the scope of Gender Bias and Gender Discrimination against women according to gender analysis.

Finally, at the end of her research paper, the researcher proposes a set of suggestions and recommendations for those who work in the field of framing legal and personal texts (justice investigators, associate courts and public prosecutors) besides those who work to fulfill legal procedures inside the courts

مقدمة:

تتناول الباحثة في بحثها هذا اولا: عناصر البحث الاساسية ،وهي مشكلة وأهداف ومنهجيته البحث، فضلا عن عرضها لمصطلح الجندر من حيث المفهوم والدلالة وتاريخ ظهوره والتغييرات التي

حدثت في تناوله واستخدامه، وكذلك تعرض الباحثة بعضاً من المعايير الجندرية المستخدمة في تقييم واقع المرأة داخل المجتمعات المختلفة.

ومن ثم ستتناول الباحثة في ثانيا :واقع أهم التغيرات التي حدثت بعد الانتفاضة في منظومة القوانين وخاصة قانون الأحوال الشخصية.فضلا عن عرض الباحثة نماذج من مواقف القضاة تجاه النساء داخل المحاكم، وستوضح ايضا التحليل الجندري لتلك المواقف بغرض قياس الإنحياز الجندري في رؤى وقناعات القضاة وضباط الشرطة، بمعنى اخر سيكون التسلسل المنهجي لخطة البحث كالاتي:

اولآ: عناصر البحث(مشكلة واهداف ومنهجية البحث).

ثانيآ: مقاربة سوسيو- تاريخية لمصطلح ومعايير الجندر.

ثالثآ: التغيرات القانونية والإنحياز والتمييز الجندري داخل المحاكم.

رابعآ :الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات.

اولا: عناصر البحث(مشكلة واهداف ومنهجية البحث).

1- *مشكلة البحث:*

تعد قضية المرأة من أهم القضايا الرئيسية التى تتبناها وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة منذ القرن العشرون والواحد والعشرون، حيث تم اصدار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة في أواخر السبعينات من القرن العشرين ووثيقة بكين سنة 1995 لتبنى قضية المرأة داخل المجالين الخاص (الأسرة) والمجال العام (المجتمع) و رسم استراتيجيات وسياسات وآليات لتحقيق المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع ثقافة الشعوب المختلفة من حيث البناء والتأثير ، والمتماثلة من حيث ممارسة التمييز والتهميش والظلم ضد النساء.

والمحاكم هي احدى المؤسسات التنفيذية المؤثرة في تحقيق المساواة للنساء وذلك من خلال ترجمة القوانين الخاصة بالأسرة وبقية مجالات الحياة إلى واقع معاش والعمل على ازالة الفجوة بين النصوص والواقع من خلال القضاة والإدعاء العام والمحامين وبقية الكوادر القانونية داخل المحاكم.

وسوف نتناول هنا دور قناعات واتجاهات رأي القضاة والمحامين تجاه المرأة وقضاياها، وذلك من خلال تقديم تحليل جندرى للمواقف المسجلة للقضاة داخل المحاكم بإقليم كُردستان والمسجلة لدى منظمة IRC و منظمة هارتلاند ألاينس للإحتياجات البشرية ، بغية الحصول على جواب لسؤال مفاده: ماهو دور الرؤى والقناعات الشخصية للقضاة في تطبيق قانون الأحوال الشخصية داخل المحاكم؟ وهل هناك إنحيازاً جندرياً يمارس باستمرار ضد النساء؟

2- *أهداف البحث:*

1. عرض المواقف المسجلة لدى المنظمات التى تمارس الرقابة على المحاكم.
2. تقديم تحليل جندرى لنماذج من مواقف القضاة تجاه صاحبات دعاوي قضائية من النساء.
3. القاء الضوء على الأسباب الكامنة وراء استمرار الممارسات والمواقف التى تعبر عن الإنحياز الجندري ضد النساء داخل المحاكم.
4. تقديم توصيات و مقترحات فيما يخص آليات مواجهة التحيز الجندري ضد النساء داخل المحاكم للمؤسسات العاملة في مجال حقوق المرأة ومراقبة المحاكم.

3- *منهجية البحث:*

تركز الباحثة على المنهج الوصفي التحليلى في اعداد الورقة البحثية، وذلك من خلال تبنى منهج تحليل المضمون لتحليل المواقف المسجلة من قبل القضاة تجاه النساء صاحبات دعاوي داخل المحاكم.

تستخدم الباحثة المعايير الجندرية منها الإنحياز الجندري Gender Bias . والتمييز الجندري Gender Discrimination في قياس مدى التمييز الممارس من قبل القضاة تجاه النساء.

ثانياً: مقاربة سوسيو – تاريخية لمصطلح ومعايير الجندر.

ظهرت خلال القرن العشرين حركات تحررية في الغرب والشرق تتبنى أطروحات مختلفة من حيث المنطلقات والاستراتيجيات، ولكنها تدعوا في مجملها إلى نمط خاص بها من التعامل مع المرأة كانثى وكإنسان نتيجة ما عانتها المرأة من عدم التوازن والإنصاف في التعامل مع ثنائية دورها داخل الأسرة والمجتمع ، وقد ظهرت مع مراحل تطور تلك الحركات مصطلحات عرّفت بارتباطها بمنطلقات

واستراتيجيات تلك الحركات، ومن هذه المصطلحات: مصطلح الجندر الذي بدأ كمصطلح لغوي مجرد ثم تطور استخدامه إلى أن أصبح نظرية وأيديولوجيا، حيث مرَ تعريف مصطلح الجندر بمراحل محددة تاريخياً، من أهم تلك المراحل:

بدأت المرحلة الأولى بتعريف الجندر:" كمصطلح لغوي يستخدم لتصنيف الأسماء والضمائر والصفات للدلالة على الذكر أو الأنثى، أو يستخدم كفعل مبني على خصائص متعلقة بالجنس في بعض اللغات وفي قوالب لغوية بحتة"(www.dictionary.com)، وقد استمر هذا الإتجاه في استخدام المصطلح للإستدلال على جنس الذكر أو الأنثى من خلال الكتابة والأدبيات الخاصة بتلك المجتمعات لحين ظهور الإتجاه الثاني لتعريف الجندر، وبالتالي لم يكن لمصطلح الجندر أية مدلولات معرفية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو بيئية فيما يتعلق بقضايا المرأة داخل تلك المجتمعات. حيث كان التركيز على مصطلح المرأة Women ، بدلاً من مصطلح الجندر، للتعبير عن ما تعانيها النساء من الظلم والتهميش والتمييز الممارس ضدهن.

ثم المرحلة الثانية تعريف مصطلح الجندر على أنه: " يرجع إلى الخصائص المتعلقة بالرجال والنساء والتي تتشكل اجتماعيا مقابل الخصائص التي تتأسس بيولوجيا (مثل الإنجاب)" (Women's Health, June2000)، ومن هذه الخصائص الذكورة والأنوثة باعتبارهما خصائص اجتماعية مبنية على أساس بيولوجي، ولم يتم تناول مسألة الفصل بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية، بل كانت الأولوية لدى قيادات الحركة النسوية الغربية للعمل على هدم المفهوم السائد آنذاك: " أن الخواص البيولوجية الجينية هي الفيصل الوحيد في تحديد الأدوار التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة في المجتمع"، وتبعا لذلك فقد كانت تؤكد من حين لآخر على أن: " الجندر مبني على أساس الجنس وبالتالي فإنه يتشكل اجتماعيا أكثر منه بيولوجيا" ((Feminism & Knowledge,(1995)، وذلك رداً على الذين يعتبرون الأساس البيولوجي والجيني كأساس وحيد ومؤثر فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية، بمعنى آخر حاولت رواد الحركة النسوية الغربية العمل على تحقيق التوازن في التعامل مع المرأة كإنسان والمرأة كأنثى في هذه المرحلة .

اما المرحلة الثالثة بعد تجاوز المصطلح من خلال المرحلة الثانية من استخدامه حدود الترابط بين مصطلحي الجنس والجندر،هي مرحلة تشكيل الجندر اجتماعيا قابل للتغيير، حيث بدأ التيار الراديكالي من الحركة النسوية الغربية Radical Feminism بتقديم تعريف جديد للمصطلح: " يطلق الجندر- لتتميزه عن كلمة الجنس- على دور ومكانة كل من الرجال والنساء والذي يتشكل اجتماعيا، وبالتالي فهو قابل للتغيير" (Encyclopedia of Women & Gender,(2001),ed, Judith Worell ()، أدخل التيار الرايدكالي منالحركة النسوية الغربية مسألة الفصل بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية فيما يتعلق بتوزيع الأدوار والمكانة الاجتماعية، وكذلك التمتع بالحقوق لكلا الجنسين في تعريف مفهوم الجندر، وبذلك بدأت الخطوة الأولى من التناول العكسي لما كان سائدا، وبدأ الترويج لمفهوم أن التنشئة الاجتماعية والبيئة الاجتماعية الثقافية هي الفيصل الوحيد في تحديد الأدوار وتوزيع الوظائف، التي من المفروض أن يقوم بها الجنسين.

وبالرغم من رفض غالبية علماء الاجتماع لمسألة الفصل التام بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية للإنسان، حيث يرون :"أن الفصل بين البعد البيولوجي والأبعاد الثقافية الاجتماعية قريبة من المستحيل عدا ما يخص الإنجاب"(www.radcliffe.edu)، نتيجة ما يوجد من تفاعل وترابط بين الأبعاد البيولوجية والاجتماعية والثقافية، مع ذلك استمر التيار الراديكالي من الحركة النسوية الغربية في مناداته وعمله على الفصل التام بين هذه الأبعاد، حتى نشأت اتجاهات مختلفة داخله، وإحدى هذه الإتجاهات عرفت الجندر بأنه : " منظم للحياة، وأنه لايمكن تعريف الجندر من خلال مصطلحي " المرأة" و " الرجل"، لأن الجندر بجميع معانيه يتشكل اجتماعيا وبالتالي يمكن إعادة تشكيله"(Third World Feminist Perspective on the World Politics, (1994), ed, Peter .R .Beckman &Francine D'Amico).

وأدخل التيار الراديكالي من الحركة النسوية الغربية أبعادا جديدة في تناول وتعريف الجندر مقارنة بما كان عليه تناول الجندر في المرحلة الأولى، منها:

1. أن الجندر كأدوار ووظائف وعلاقات تتشكل اجتماعيا بعيدا عن أي أثر للبعد البيولوجي، وبالتالي فإنه قابل للتغيير باختلاف الزمان والمكان والثقافة.
2. أن الجندر لايعنى المرأة ولا الرجل ولايمكن أن ينسب إلى ما هو طبيعي وفطري وثابت.

3. أن التغيير الحاصل في إطار الجندر مرتبط باختلاف الثقافة، واعتبار الدين جزء من الثقافة التي تتغير من وقت لآخر، وبالتالي استبعاد الأديان عن لعب أي دور رئيسي في تشكل الأدوار وتوزيعها.

والمرحلة الرابعة اصبح الجندر كمنظم للحياة اذ عمل تيار الجندري من الحركة النسوية الغربية Gender Feminism منذ ظهوره إلى عدم الاعتراف بوجود أية اختلافات مهما تكن –اجتماعية أو بيولوجية- بين الجنسين، لدرجة اعتبار القوة الفيزيائية للرجل ذات منشأ اجتماعي كغيره من الاختلافات الموجودة بين الجنسين؛ مما أدى إلى إعلانهم الحرب على كل ما يتعلق بآثار ومترتبات الاختلاف البيولوجي بين المرأة والرجل، وبالتالي تجاوز التيار الجندري من الحركة النسوية الغربية الفصل بين الجنس البيولوجي والنوع الاجتماعي -الذي كان مرتكزا أساسيا لفكر التيار الراديكالي- إلى إنكار ما يمكن أن يميز الجنسين عن بعض، ولو كان ذلك من خلال التمايزات البيولوجية لكلا الجنسين، وبذلك دخل مصطلح الجندر إلى المرحلة الرابعة، حيث اعتبر التيار الجندري من الحركة النسوية الغربية وجود الجنس متداولا بجانب الجندر نوعا من الطبقية(الجنس/ الجندر) والتي من الضروري القضاء عليها، وأصبحت كلمة الجنس غير مرغوب فيه ولو كمصطلح!!

كما تجاوز التيار الجندري مرحلة الفعل ورد الفعل مع التيارات المناوئة للجندر داخل مجتمعاتها(المنشأ)، من خلال تواجد منظري وناشطي هذا التيار داخل مختلف المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، وتركيز العمل على مأسسة الجندر Gender Mainstreaming عبر برامج ووثائق واتفاقيات صادرة من الأمم المتحدة من جانب، ومن خلال المنظمات الغير حكومية الدولية والمتواجدة داخل مختلف المجتمعات من جانب آخر.

أدخل التيار الجندري من الحركة النسوية الغربية أبعاد جديدة في تناول وتحديد مفهوم الجندر، منها، جعل الجندر مؤثرا رئيسيا في تحديد ما يتعلق بالحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية ، بل اعتبار الجندر المرتكز الوحيد- واعطاء الأولوية له مقابل كل من : العرق، والإثنية، والدين، والذي يجب أخذه بنظر الاعتبار في التخطيط والتنفيذ والتقويم والمتابعة للبرامج والمشاريع التنموية المختلفة.

إما تعاريف الجندرفقد تم تعريف الجندر من منطلقات مختلفة، منها:

1. إطلاق مصطلح الجندر على العلاقات القائمة بين الرجل والمرأة واعتبارها علاقات قوة Power Relation تجمع طرفا مهيمنا وآخر خاضعا.
2. إطلاق مصطلح الجندرعلى الأدوار والوظائف والمكانة التي تشغلها كلا الجنسين،
3. إطلاق مصطلح الجندر على الخصائص السيكولوجية والشعورية والثقافية لكل من الرجل والمرأة ، واعتبار تلك الخصائص لا علاقة لها بالبعد البيولوجي من حيث التشكل والتأثير.
4. إطلاق مصطلح الجندر على التوزيع الغير متساوي لمختلف الموارد الطبيعية، المعرفية.....بين الجنسين.

وللجندر معايير مرَ استخدام في صياغة المقايس والمعايير المتبعة في تشخيص واقع المجتعات المختلفة في الدول المتقدمة والدول النامية على سواء، حيث نتجت تلك العملية عن معايير محددة للجندر وخاصة بكل من المجالات التالية: مجال التعليم والصحة، مجال القانون، مجال السياسة، مجال الاقتصاد، مجال التنمية، مجال البيئة و السلام، مجال التاريخ واللغة.

تنقسم المعايير الجندرية إلى مستويين رئيسين، هما: المستوى المعرفي والنظري والفكري ومستوى الواقع والتطبيق والممارسة، حيث يتم دراسة وتحليل ما يتعلق بمستوى التفكير والقناعات والاتجاهات النظرية من خلال المعايير الجندرية المتعلقة بهذا المستوى، بالمقابل يتم تشخيص وتحليل الواقع من حيث التركيز على الممارسات والتعاملات وتطبيق القوانين من خلال المعايير الجندرية المتعلقة بمستوى الواقع. ومن بين هذه المعايير العديدة يُعتبر كلاً من التحيز الجندري والتمييز الجندري من المعايير المستخدمة في دراسة النصوص القانونية وتطبيقها من خلال المحاكم.وسنتطرق الى ثلاث تعاريف مهمة وهم :

1. الإنحياز الجندري Gender Bias

ينسب الإنحياز الجندري إلى الأفعال او المواقف التي تمارس ضد الرجال أو النساء على أساس ان الجنس الآخر ليس بمتساوي وبالتالي لا يمكن ان يتمتع بنفس الحقوق. أمثلة ثقافية(عادات، تقاليد، أعراف، أدب شعبي).

2. التمييز الجندري Gender Discrimination:

ينسب التمييز الجندري إلى التمييز الجنسي تجاه النساء، أو ينسب إلى المعاملة المبنية على أساس الجنس أو كون المرأة أنثى. مثال العنف المبنى على أساس الجندرGender Based Violence .

3. التحليل الجندري Gender Analysis

أداة تحليلي لاختبار الاختلافات والتباين في كل من:

1) الأدوار التي تلعبها الجنسين.
2) توازن القوى في العلاقات القائمة بينهما.
3) فرص توفير الاحتياجات ومواجهة العقبات للنساء والرجال.

ثالثآ: التغيرات القانونية والإنحياز والتمييز الجندري داخل المحاكم.

&: التغييرات القانونية في منظومة القوانين منذ سنة 1994.

بداية من الضروري الأخذ بنظر الاعتبار أهم النقاط التمايزية التي تميز الواقع الاجتماعي السياسي والثقافي للمجتمع الكُردستاني عن الوسط والجنوب العراقي من جهة وعن الدول المجاورة من جهة أخرى. حيث يمكن اعتبار الانتفاضة الشعبية لسنة 1991 من الأحداث السياسية الفاصلة في تاريخ المجتمع الكُردستانى بعدها تأتي عملية بدء أول انتخابات ديمقراطية وتشكيل أول برلمان منتخب من قبل المواطنين بإقليم كُردستان العراق، حيث نتجت من هذه الأحداث والتطورات واقع مغاير للمجتمع الكُردستاني يتميز ببدء تفعيل مؤسسات المجتمع المدني وتطبيع ظاهرة التعدد السياسي وازدياد في تشكيل وإعلان لمنظمات نسوية جماهيرية متحالفة مع الأحزاب السياسية وممتدة داخل المحافظات والمدن والقصبات من خلال أفرعها ومكاتبها الرسمية.

تلتها تطور وازدياد في نشوء وتفعيل مؤسسات الإعلام الحكومية والحزبية والأهلية بأنماطها الثلاث المقرؤة والمسموعة والمرئية، فضلاًعن تغيُرات في البنية الاقتصادية واقتصاد السوق الحر ونمو في القطاع الخاص والاستثمارات وقطاع البناء والعقارات. كل ذلك كان له دور مساند في رفع مستوى الوعي الاجتماعي والتغير المتدرج الحاصل في أنماط الحياة اليومية من حيث الاحتياجات والاهتمامات والطموح. وكذلك في تهيئة واقع المجتمع والمؤسسات الحكومية لعمليات التعديل والتغيير للمنظومة القانونية بأبعادها الثلاثة: التغيير في القوانين، التغيير في الشخصية القانونية، والتغيير في الإجراءات

اليومية المتبعة داخل المحاكم، اضافة الى اختلاف في مستوى العمل لنشر وترسيخ الوعي الاجتماعي والقانوني والوعي الديني المساند للوعي القانوني والاجتماعي.

اتخذت حكومة إقليم كُردستان خطوات هامة تعترف فيها بأهمية مواجهة العنف القائم على أساس الجنس من لدُن أعلى المستويات في الحكومة. في عام 2007، شكّلت حكومة إقليم كُردستان لجنة لمتابعة العنف ضد المرأة كهيئة مشتركة على مستوى الوزارات، ترأسها في ذلك الوقت رئيس الوزراء السيد نيجيرفان بارزاني. وأنشأت أربع مديريات لمتابعة العنف ضد المرأة لتوثيق العنف القائم على أساس الجنس والإستجابة لقضايا الإعتداء و سوء المعاملة(المرجع:خارطة الأطراف المعنية لـ"سيدا" برنامج وصول المرأة إلى العدالة).

يشكل كلاً من النصوص القانونية والشخصية القانونية (القضاة، محققوا العدل، معاونوا القضاء، مدعوا العام) والإجراءات القانونية داخل المحاكم الأركان الثلاثة لمثلث القضاء، حيث يؤثر كل ركن من هذه الأركان في عملية تحقيق العدالة و تمكين القانون من إدارة الحياة المجتمعية.

إن للقوانين أثر بالغٌ في احداث تغير تدريجى في الواقع الاجتماعي للمجتمعات المختلفة، حيث يوفر وجود قوانين متطورة فرص فاعلة للأفراد والجماعات كي تحتكم إلى القوانين والمحاكم لكي تحصل على حقوقها من جانب، وأن تحل خلافاتها ومشاكلها مع الآخرين أفراداً كانوا أو جماعات من خلال المحاكم نفسها، سواءً كانت الخلافات اجتماعية أو تجارية أو سياسيةأو اقتصادية.

تؤثر الشخصية القانونية من حيث موقعها داخل المحكمة من جانب، وماتحملها الشخصية القانونية من قناعات شخصية تجاه الجنسين، والتي غالبً ما تنعكس على تعامل الشخصية القانونية مع المدعى والمدعى عليه من جانب آخر. حيث يترجم تعامل الشخصية القانونية إلى أنماط سلبية وإيجابية من التعامل تبعاً للخلفية الثقافية والقناعات الفكرية للشخصية القانونية تجاه كلاً من النساء والرجال.

ومن أهم التغييرات القانونية التي تمت منذ سنة 1994هي كالاتي:

1- *التغير في النصوص القانونية:*

تم انجاز هذا النوع من التغير من خلال التعديلات التي تمت اجراؤها في بنود القوانين، مثلاً من بين القوانين التي تم تعديله خلال الدورة الثانية من برلمان كُردستان هو قانون الأحوال الشخصيةحيث تم اصدار قانون رقم (15)لسنة 2008، قانون تعديل التنفيذ لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدَل في اقليم كُردستان- العراق (المرجع: موقع برلمان كُردستان/ القوانين/ القوانين الصادرة2008).

2 - تشريع قوانين جديدة لم تكن لها وجود:

تم تشريع واصدار مجموعة من القوانين الجديدة خلال الدورة الثالثة من برلمان كُردستان، من هذه القوانين: قانون رقم (8) لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كُردستان- العراق0

&: الانحياز والتمييز الجندري داخل محاكم كُردستان.

1 - *دور المحاكم في ممارسة التمييز الجندري ضد النساء*:

تعد الإجراءات الإدارية من الأركان الرئيسية لمثلث القضاء والتي تؤثر بشكل سلبي أو إيجابى على كل من المدعي والمدعى عليه خلال إجراء الدعوات القضائية داخل مختلف الأقسام القانونية بالمحاكم.

تمثل محكمة الأحوال الشخصية مجالا آخرا حيث أن ضحايا العنف القائم على أساس الجنس يواجهون قوانين و ممارسات تفضل الرجال على حساب النساء. وهذا واضح بشكل خاص في القضايا التي تختص بالطلاق، حق النفقة، حق الحضانة، و الدعم المالي لضحايا العنف الأسري. وكذلك في حالات الزواج المبكر و الزواج القسري، حيث يؤدي هذين النمطين من الزواج إلى العديد من المشاكل للفتيات اللواتي يواجهن في كثير من الأحيان سوء المعاملة لمدى الحياة من خلال هذه الزيجات. وخاصة عندما تُجبر الفتيات على الزواج خارج المحاكم من قبل عائلاتهم، فتبحث العائلة عن رجل الدين لإجراء الزواج الديني التي يُعترف به من قبل الأسرة و المجتمع، من دون الاهتمام بالموقف القانوني من هذا النمط من الزواج.

إن وجود الحالات السلبية التى تواجهها النساء داخل المحاكم، وخاصة محكمة الأحوال الشخصية والجنايات، واستمرار وتزايد نسبتها بمرور السنوات أدت إلى جعل هذه الحالات موضع الدراسة والرصد من قبل المؤسسات القانوينة والنسوية المحلية والأقليمية داخل اقليم كُردستان.

تركز الباحثة على الإصدار الخاص لمنظمة هارتلاند ألاينس للإحتياجات البشرية المعنون بـ " العنف المؤسسي ضد النساء و الفتيات : القوانين و الممارسات في العراق ".

اختارت الباحثة أمثلة محددة تتناسب مع موضوع وهدف الورقة البحثية المعنونة بـ " الانحياز والتمييز الجندرى ضد النساء داخل المحاكم" من بين الكثير من الأمثلة المسجلَة من خلال الاصدار الخاص بمنظمة هارتلاند ألاينس للإحتياجات البشرية، والذي شمل حالات التمييز الجندري في أغلب المجالات القانونية.

تعبر الأمثلة الموثقة والمختارة عن حالات تمييزية موجهة وممارسة ضد النساء على أساس جنس المدعى أو المدعى عليه، وبالتالي تدخل في اطار الإنحياز والتمييز الجندري اللذان تم تعريفهما في الفصل الأول، كما يلي من خلال سرد هذه المجموعة من الأمثلة:

المثال رقم1:

ثمة عنصر حاسم لمحاكمة عادلة و هو امتلاك الحق في تفحص و تقديم الشهود. (المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية و السياسية المادة (14) فقرة (e) البند (3) . بموجب المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي يمكن للمدعى عليه تقديم الشهود لغرض الشهادة أمام المحكمة). في أغلب القضايا، يسمح لضحايا العنف القائم على أساس الجنس تقديم الشهود. بينما في بعض الحالات، يجري منعهم من تقديم الشهود و هذا يلحق الضرر بقضاياهم.

في قضية في إقليم كُردستان متعلقة بالعنف الأسري، ولمحاولة قتلها من قبل الزوج، طلب القاضي من الزوج تقديم الشهود خلال التحقيق، لكنه رفض أن يسمح للضحية بتقديم الشهود على الرغم من جهودها للسماح بشقيقتها للإدلاء بالشهادة حول العنف الأسري الممارس ضدها.

المثال رقم2:

في إقليم كُردستان، عانت امرأة من عنف منزلي شديد من قبل زوجها. زارت المرأة المستشفى بعد حادثة قاسية على نحو استثنائي من سوء المعاملة، و أفاد تقرير طبي أنها أظهرت دلائل على وجود كدمات على رقبتها و ظهرها و دماء في إحدى أذنيها. خلال المحاكمة سأل القاضي أخت الضحية التي أدلت

بشهادتها عن أي أُذن نزفت منها. عندما أخطأت أختها و ذكرت اليسرى بدلا من الأُذن اليمنى، استخدم القاضي ذلك كأساس لتجاهل شهادتها. قام القاضي بتقويض أكثر لشدة الإعتداء بشكل خاص و العنف الأسري بصورة عامة، بقوله، " لقد كانت مجرد مشكلة بسيطة، فقط ضرب الزوج زوجته... قد يقوموا بحلها فيما بعد." أدين الزوج بموجب المادة 413 الخاصة بالإعتداء والضرب. حكم عليه لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ و لم يبقى يوما في الحجز أو السجن.

بينما العقوبة القصوى بموجب المادة 413 هي ثلاث سنوات سجن و غرامة.

المثال رقم3:

قاض تحقيق معينمختص بقضايا العنف القائم على أساس الجنس في إقليم كُردستان أهان ضحية الإغتصاب، والإجهاض القسري و الزواج القسري، قائلا، "لو كنت على أخلاق و لديك سلوك أخلاقي جيد أو تصرفات حميدة ما كنت فعلت مثل هذه الأشياء في مرحلة الطفولة." قال القاضي عندها لمحامي المرأة ، "أترك هذه القضية أو ستجعلك مثلها".

مثال رقم4:

- ضباط شرطة في مركز للشرطة في إحدى النواحي فى إقليم كُردستان أهانوا ضحية إتجار بالجنس التي أعتقلت لممارستها البغاء، قائلين "ماذا عنك، تبدين و كأنك خجلة- تقدمين التسلية لعشرة رجال كل يوم، لماذا انت خجلة الآن؟"
- قاض في إقليم كُردستان معين خصيصا لقضايا العنف القائم على أساس الجنس قال لإمرأة خلال التحقيق إنها كانت "امرأة لا تراعي القواعد الأخلاقية".

2 - *التحليل الجندري لأمثلة محددة للتمييز الجندري:*

اعتمدت الباحثة التحليل الجندري لتحليل الأمثلة الموثقة للورقة البحثية من قبل منظمة هارتلاند آلاينس، حيث تُركز التحليل الجندري على اعتبار كون المرأة أنثى أي اعطاء الأولوية للبعد البيولوجي من كيان المرأة أساساً للتحليل فيما يتعلق بمواقف القضاة والضباط في تعاملهم مع صاحبات الدعاوي القضائية من

النساء، مقابل تهميش أو استبعاد البُعد الإنساني من كيان المرأة، من ثم قياس المواقف وأنماط التعامل حسب العلاقة بين اعتبار المرأة مجرد أنثى أو أنثى كاملة الإنسانية.

حاولت الباحثة من خلال عرض التحليل الجندري للأمثلة رقم 1و2و3و4 تحديد العلاقة بين الإنحياز الجندري الذي يُعتبر من خصائص التفكير وقناعات ورؤى القضاة وضباط الشمولين لأمثلة الورقة البحثية، وبين التمييز الجندري الذي يظهر جلياً من خلال مواقف القضاة وأحكامهم الصادرة بحق صاحبات الدعاوي القضائية.

اختارت الباحثة كلاً من المثال رقم 1 والمثال رقم2و3 والمثال رقم 4 بهدف تحليلها تحليلاً جندرياً وثم تحديد المعيار الجندري المناسب للمثال المطروح:

" في قضية في إقليم كُردستان متعلقة بالعنف الأسري و لمحاولة قتلها من قبل الزوج، طلب القاضي من الزوج تقديم الشهود خلال التحقيق، لكنه رفض أن يسمح للضحية بتقديم الشهود على الرغم من جهودها للسماح بشقيقتها للإدلاء بالشهادة حول العنف الأسري الممارس ضدها".

التحليل الجندري للمثال رقم 1:

يتبين من المثال بأن القاضي نفسه اتخذ موقفين مخالفين تجاه شخصين من دون وجود سند قانوني يبرر ذلك، حيث يمكن للمدعى عليه تقديم الشهود لغرض الشهادة أمام المحكمة. في أغلب القضايا بموجب المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي ، ولا وجود أيضاً لإختلاف بين الشخصين من حيث مضمون القضية، لذلك يمكن اعتبار وجود موقفين مختلفين من شخص واحد (القاضي الرجل) تجاه شخصين يشتركان في دعوة قضائية واحدة (الزوجة والزوجة= رجل وامرأة) غير مبرر قانونياً لكون الفرصة المتوفرة لتقديم الشهود تقتصر على الزوج فقط من دون تمتع الزوجة بحق تقديم شهود تساندها في جلسة المحاكمة.

ويكون موقف القاضي مبرر في حالة واحدة وهي اعتبار اختلاف الجنس عاملاً دافعاً لوجود موقفين مختلفين في إطار قضية واحدة من قبل نفس القاضي. وبالتالي يكون لمعيار الإنحياز الجندري الذي يقيس

مدى انحياز الرجل لجنسه حين يكون هو المقابل في التعاملات الحياتية داخل الأسرة والمجتمع او داخل المؤسسات الرسمية الحكومية وغير الحكومية.

يؤثر هذا الإنحياز الجندري الناتج عن قناعات راسخة بوجود اختلاف بين الجنسين من حيث الكيان الإنسانى أي وجود عدم توازن في اعتبار الرجل كذكر والرجل كإنسان مقابل عدم التوازن في اعتبار المرأة كأنثى والمراة كإنسان بالنتيجة تُصور هذه القناعات الرجال بأنهم يتمتعون بالكمال الإنساني أي طغيان إنسانية الرجل على كونه ذكراً أي البعد البيولوجي من كيان الرجل، وبالمقابل تكون صورة النساء أقل من حيث القيمة الإنسانية لهن او بمعنى آخر طغيان البُعد البيولوجي من كيان المرأة أي كون المرأة أنثى أكثر من أن تكون إنساناً، بما تحملها هذهالنظرة البيولوجية من ضعف وتبعية للمرأة.

هناك علاقة تبادلية بين الإنحياز الجندري المرتبط بالأفكار والقناعات وبين السلوك الممارس لدى حاملي الإنحياز الجندري، حيث يغذى الإنحياز الجندري الاختلاف والتمييز في التعامل مع الجنسين، وغالباً تشكل النساء الطرف المعرض لتلقى سلوك تمييزه بشكل سلبي أو تحرمها من حقوقها وامتيازاتها أو تضع المرأة على هامش الحياة، حينما يكون المقابل هو الرجل الذي يدفعه انحيازه للرجال من بني جنسه للتعامل بشكل تهميشى أو تمييزى مع النساء في دائرة تعاملاته اليومية المجتمعية أو تعاملاته الرسمية.

_التحليل الجندري للمثال رقم2:

"في إقليم كُردستان، عانت امرأة من عنف منزلي شديد من قبل زوجها. زارت المرأة المستشفى بعد حادثة قاسية على نحو استثنائي من سوء المعاملة، و أفاد تقرير طبي أنها أظهرت دلائل على وجود كدمات على رقبتها و ظهرها و دماء في إحدى أذنيها. خلال المحاكمة سأل القاضي أخت الضحية التي أدلت بشهادتها عن أي أُذن نزفت منها. عندما أخطأت أختها و ذكرت اليسرى بدلا من الأُذن اليمنى، استخدم القاضي ذلك كأساس لتجاهل شهادتها. قام القاضي بتقويض أكثر لشدة الإعتداء بشكل خاص و العنف الأسري بصورة عامة، بقوله، " لقد كانت مجرد مشكلة بسيطة، فقط ضرب الزوج زوجته... قد يقوموا بحلها فيما بعد." أدين الزوج بموجب المادة 413 الخاصة بالإعتداء والضرب. حكم عليه لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ و لم يبقى يوما في الحجز أو السجن". بينما العقوبة القصوى بموجب المادة 413 هي ثلاث سنوات سجن و غرامة.

يتبين من المثال رقم 2 أن لدى القاضي ميل واضح لإبعاد الأدلة في حالة وجود ضعف أو أي إشكال فيها بدلاً من المُضي للتحقق في الأدلة أكثر أو طلب أدلة أخرى خاصة في حالة كون القضية متعلقة بالحياة الأسرية، حيث تُعتبر النساء من منظور من لديهم الإنحياز الجندري ممن يُطلب منهن التضحية بُغية استمرار الحياة الأسرية ولو بلغت ذلك بهن مواجهة أنماط مختلفة من العنف الجسدي والنفسي واللفظي لحين اعتبار ضرب الزوج لزوجته سلوكاً عادياً لدي القاضي في هذا المثال ومبرراً لتخفيف الحكم الصادر بحق الزوج.

نستنتج من التحليل الجندري لمثال رقم 2 العلاقة القائمة بين الإنحياز الجندري المتلازم لقناعة وتفكير القاضى وبين الحكم الصادرلديه بحق الزوج والذي يمكن اعتباره تمييزاً جندرياً ضد المرأة.

التحليل الجندري للمثال رقم3 والمثال رقم 4:

الأمثلة رقم 3 و4 والتي تتضمن أربع مواقف مسجلة من قبل القضاة وضباط شرطة في إقليم كُردستان:

" قاض تحقيق معين خصيصا لقضايا العنف القائم على أساس الجنس في إقليم كُردستان أهان ضحية الإغتصاب، والإجهاض القسري و الزواج القسري، قائلا، "لو كنت على أخلاق و لديك سلوك أخلاقي جيد أو تصرفات حميدة ما كنت فعلت مثل هذه الأشياء في مرحلة الطفولة." قال القاضي عندها لمحامي المرأة ، "أترك هذه القضية أو ستجعلك مثلها".

" ضباط شرطة في مركز للشرطة في احدى النواحي فى إقليم كُردستان أهانوا ضحية إتجار بالجنس التي أعتقلت لممارستها البغاء، قائلين "ماذا عنك، تبدين و كأنك خجلة- تقدمين التسلية لعشرة رجال كل يوم، لماذا انت خجلة الآن؟"

" قاض في إقليم كُردستان معين خصيصا لقضايا العنف القائم على أساس الجنس قال لإمرأة خلال التحقيق إنها كانت "امرأة لا تراعي القواعد الأخلاقية".

من خلال التحليل الجندري للأمثلة رقم 3 و4 وبأخذ نظر الاعتبار جنس كلاً من القضاة والضابط والمدعى والمدعى عليه، تبين للباحثة تكرار ممارسة العنف اللفظى القاسي والمهين الصادر من القضاة والضباط

بحق النساء اللاتي يواجهن المواقف المسجلة، وذلك كله قبل أن تصل الدعوة القضائية للمرحلة النهائية وإصدار القرار بحق النساء أي خلال جلسات التحقيق الأولية او خلال جلسات عرض الشهود من قبل الطرفين للدعوى القضائية.

تعتبر ممارسة العنف المبني على أساس الجندر Gender Based Violence من النتائج المتوقعة والمجسدة لوجود الإنحياز الجندري لدى الشخص الذي يمارس هذا النوع من العنف من جانب، كما يشكل ممارسة العنف المبني على أساس الجندر نمطاً من أنماط التمييز السلبي المُمارس بإستمرار ضد النساء داخل المجتمعات المختلفة التي تتمركز الإنحياز الجندري في اطار القناعات الشائعة والخاصة بالنساء.نستنتج من التحليل الجندري للمثال 3و4 ان الإنحياز الجندري الموجود لدى القضاة والضباط أدى إلى توجيه نمط تعامل سيء مع صاحبات القضايا من النساء والمتمثل في ممارسة الإهانة وإلقاء تُهم أخلاقية لهن، فضلاً عن اتهامهما للنساء بأنهن متجاوزات للقواعد الأخلاقية للمجتمع. وهذا بدوره يؤثر تأثيراً مباشراً على النساء فيما يتعلق بشهاداتهن من الناحية النفسية وقدرتهن للدفاع عن أنفسهن من الناحية الذهنية.

هذه الأنماط من التمييز الجندري تُعتبر نتيجة لوجود الإنحياز الجندري لدي القضاة والضباط ، حيث يُمثل الإنحياز الجندري الدافع المسيطر لدى القضاة والضباط لإنتاج التمييز الجندري الذي بدوره يؤثر على توجيه الأحكام النهائية للقاضي بعيدا عن الضوابط القانونية والنصوص القانونية في حالات خاصة بعينها مثل الأمثلة الواردة في البحث.

رابعآ :استنتاجات وتوصيات ومقترحات البحث:

- توصلت الباحثة الى مجموعة من الإستنتاجات، وهي:

1. ظهور العلاقة القائمة بين الإنحياز الجندري، الذي يعتبر من خصائص قناعات و رؤى القضاة و ضباط الشرطة المشمولين لأمثلة الورقة البحثية، والتعامل التمييزي تجاه النساء داخل مراكز الشرطة وقاعات المحاكم، حيث تُعتبر التمييز الجندري نتيجة للدوافع المتعلقة بالإنحياز الجندري التي توجه إلى حد كبير نمط التعامل للقضاة والضباط وصياغة الأحكام القضائية داخل المؤسسات القضائية.

2. تعرُض النساء داخل مراكز الشرطة و المحاكم لأنماط من العنف النفسي واللفظي والإهانة والتُهم الأخلاقية تُحَول مراكز الشرطة والمحاكم إلى مؤسسات تنتج التمييز الجندري تجاه النساء وتحول بينهن وبين حصولهن على حقوقهن كمواطنين متساوين مع الرجال أمام القانون.
3. تعرض وكلاء النساء من المحامين إلى أنماط من العنف اللفظي والعنف النفسي من قبل القضاة والضباط نتيجة دفاعهم عن النساء المعرضات للجرائم الأسرية والإجتماعية داخل المحاكم ومراكز الشرطة يُعتبر مؤشراً آخراً على تجسيد الإنحياز الجندري في الاتصال اللفظي للقضاة وضباط الشرطة الشمولين في أمثلة الورقة البحثية مع كلاً من النساء وموكليهن.

- التوصيات:

1. ضرورة تقديم دورات تدريبية من قبل المنظمات غير الحكومية للعاملين في مجال الشرطة والقضاء، فضلاً عن المحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالآثار السلبية لأنماط التعامل التمييزية تجاه الرجال والنساء داخل المحاكم ومراكز الشرطة.
2. ضرورة تفعيل الدور الرقابي لمنظمات حقوق الإنسان للمحاكم ومراكز الشرطة، وتقديم التسهيلات لهذا الدور من خلال قانون عمل المنظمات في إقليم كُردستان.

- المقترحات:

1. إجراء بحوث ميدانية لقياس الآثار السلبية للإنحياز الجندري والتمييز الجندري الممارس داخل المحاكم تجاه النساء في الجوانب النفسية والاجتماعية.
2. اجراء دراسة حول ادماج المؤشرات الجندرية والاستفادة منها في اجراء البحوث الجنائية الخاصة بالجنسين.

مصادروملاحق البحث

1. العنف المؤسسي ضد النساء و الفتيات : القوانين و الممارسات في العراق، الترجمة الكوردية: هادي محمد أحمد،منظمة هارتلاند ألاينس للإحتياجات البشرية و حقوق الإنسان 2011.
2. دورات تدريبية عن المعايير الجندرية، اعداد د. عالية فرج مصطفى، غير منشورة، 2010.
3. موقع برلمان كُردستان/ قوانين برلمان/ سنة 2008/ قانون رقم (15)لسنة 2008 قانون تعديل تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل في اقليم كُردستان- العراق.

4. خارطة الأطراف المعنية لـ"سيدا" برنامج وصول المرأة إلى العدالة، غير منشور، اعداد منظمة ئاسودة/ العراق.
5. العنف المؤسسي ضد النساء و الفتيات : القوانين و الممارسات في العراق، الترجمة الكوردية: هادي محمد أحمد،منظمة هارتلاند ألاينس للإحتياجات البشرية و حقوق الإنسان 2011.

6- www.dictionary.com

7- www.who.int , Women's Health, June,2000

8- Knowing Women: Feminism & Knowledge,(1995), ed. Helen Growelely & Susan Himmelweit, The Open University Polity.

8- Encyclopedia of Women & Gender,(2001),ed, Judith Worell ,Academic Press.

9- www.radcliffe.edu

10- Third World Feminist Perspective on the World Politics, (1994), ed, Peter .R .Beckman &Francine D'Amico ,Green Wood Publishing Group ,Inc.

الملحق رقم(1)

وثمة عنصر حاسم لمحاكمة عادلة و هو امتلاك الحق في تفحص و تقديم الشهود. (المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية و السياسية المادة (14) فقرة (e) البند (3) . بموجب المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي يمكن للمدعى عليه تقديم الشهود لغرض الشهادة أمام المحكمة. في أغلب القضايا، يسمح لضحايا العنف القائم على أساس الجنس تقديم الشهود. بينما في بعض الحالات، يجري منعهم من تقديم الشهود و هذا يلحق الضرر بقضاياهم.في قضية في إقليم كُردستان متعلقة بالعنف الأسري و لمحاولة قتلها من قبل الزوج، طلب القاضي من الزوج تقديم الشهود خلال التحقيق، لكنه رفض أن يسمح للضحية بتقديم الشهود على الرغم من جهودها للسماح بشقيقتها للإدلاء بالشهادة حول العنف الأسري.

في إقليم كُردستان، عانت امرأة من عنف منزلي شديد من قبل زوجها. زارت المرأة المستشفى بعد حادثة قاسية على نحو استثنائي من سوء المعاملة، و أفاد تقرير طبي أنها أظهرت دلائل على وجود كدمات على رقبتها و ظهرها و دماء في إحدى أذنيها. خلال المحاكمة سأل القاضي أخت الضحية التي أدلت بشهادتها عن أي أذن نزفت منها. عندما أخطأت أختها و ذكرت اليسرى بدلا من الأذن اليمنى، استخدم القاضي ذلك كأساس لتجاهل شهادتها. قام القاضي بتقويض أكثر لشدة الإعتداء بشكل خاص و العنف الأسري بصورة عامة، بقوله، " لقد كانت مجرد مشكلة بسيطة، فقط ضرب الزوج زوجته... قد يقوموا بحلها فيما بعد." أدين الزوج بموجب المادة 413 الخاصة بالإعتداء و الضرب. حكم عليه لمدة سنة واحدة مع وقف التنفيذ و لم يبقى يوما في الحجز أو السجن. إن العقوبة القصوى بموجب المادة 413 هي ثلاث سنوات سجن و غرامة.

قاض تحقيق معين خصيصا لقضايا العنف القائم على أساس الجنس في إقليم كُردستان اهان ضحية الإغتصاب، الإجهاض القسري و الزواج القسري، قائلا، "لو كنت على أخلاق و لديك سلوك اخلاقي جيد أو تصرفات حميدة ما كنت فعلت مثل هذه الأشياء في مرحلة الطفولة." قال القاضي عندها لمحامي المرأة ، "أترك هذه القضية أو ستجعلك مثلها".

قاض في إقليم كُردستان معين خصيصا لقضايا العنف القائم على أساس الجنس قال لإمرأة خلال التحقيق إنها كانت "امرأة لا تراعي القواعد الأخلاقية".

المرجع: العنف المؤسسي ضد النساء و الفتيات : القوانين و الممارسات في العراق، الترجمة الكوردية: هادي محمد أحمد،منظمة هارتلاند ألاينس للإحتياجات البشرية و حقوق الإنسان 2011.